2658 - من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى .

رواه الديلمي عن واثلة بن الأسقع مرفوعا بلفظ من بركة المرأة تبكيرها بالإناث ألم تسمع قوله تعالى { يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور } فبدأ بالإناث .

ورواه أيضا عن عائشة مرفوعا بلفظ من بركة المرأة على زوجها تيسير مهرها وإن تبكر بالإناث وهما ضعيفان كحديث الترجمة وثانيهما عند أحمد والطبراني في الأوسط والصغير وأبي نعيم وغيرهم بلفظ إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صدقها وتيسير رحمها .

زاد الطبراني عن عروة وأقول من أول شؤمها أن يكثر صداقها وروى لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات وفي الفردوس ومسنده بلا سند عن علي رفعه نعم الولد البنات مؤنسات غاليات مباركات .

وروي عن إبراهيم بن حيان المدني وهو متهم بالوضع عن شعبة عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا دعا على بناته بالموت فقال له النبي صلى الله عليه وسلّم لا تدع فإن البركة في البنات .

وعبارة السخاوي ولأبي موسى المديني عن ابن عباس أن أوس بن ساعدة الأنصاري دخل على النبي صلى الله عليه وسلّم فقال يا رسول الله إن لي بنات وأنا أدعو عليهن بالموت فقال يا ابن ساعدة لا تدع عليهن فإن البركة في البنات هن المجملات عند النعمة والمنعيات عند المصيبة والممرضات عند الشدة ثقلهن على الأرض ورزقهن على الله تعالى انتهى وقال أيضا ولو لم يكن فيهن البركة ما كانت العترة الطاهرة والسلالة النبوية المستمرة إلا من الإناث .

ونقل عن فتاوى السيوطي أنه قال وأما حديث اليمن في التي بكرت بأنثى فهو لا يصح